

تاج العروس من جواهر القاموس

والوَكْفُ : الفَسَادُ والصَّعْفُ يُقالُ : لَيْسَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَكَفٌ نَقْلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَالَ غَيْرُهُ : أَيْ مَكْرُوهُهُ وَنَقَضُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي عَقْلِهِ وَرَأْسِهِ وَكَفٌ أَيْ فَسَادٌ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْوَكْفُ : الذُّقْلُ وَالشَّدَّةُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْوَكْفُ : مِثْلُ الْجَنَاحِ يَكُونُ عَلَى كَنَيفِ الْبَيْتِ أَوْ الْكُنْزَةِ ج : أَوْ كَافٌ وَفِي الْحَدِيثِ : خَيْرُ هَكَذَا فِي الذُّسَخِ وَالرَّوَايَةُ خِيَارُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ □ تَعَالَى أَصْحَابُ الْوَكْفِ قِيلَ : يَا رَسُولَ □ : وَمَنْ أَصْحَابُ الْوَكْفِ ؟ قَالَ : أَيْ الَّذِينَ انْكَفَأَتْ وَالرَّوَايَةُ : تَكَفَّفَأَتْ عَلَيْهِمْ مَرَاقِبُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمَعْنَى أَنَّ مَرَاقِبَهُمْ انْقَلَبَتْ بِهِمْ فَصَارَتْ فَوْقَهُمْ مِثْلَ أَوْ كَافِ الْبَيْتِ وَفِي الذُّهَابِ الْبَيْتُ قَالَ شَمْرٌ : هَكَذَا فَسَّرَ الذُّبِيَّ صَلَّيْ □ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي . وَالْوَكْفُ كَكِتَابٍ وَغُرَابٍ لُغَتَانِ فِي الْإِكْفِ كَكِتَابٍ وَغُرَابٍ بِالْهَمْزِ يَكُونُ لِلْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ قَالَ يَعْقُوبُ : وَكَانَ رُوْبَةً يُنْشَدُ : .

" كَالْكَوْدِ الْمَشْدُودِ بِالْوَكْفِ وَأَوْكَفَهُ : أَوْقَعَهُ فِي الْإِثْمِ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . وَوَكَّفَهُ تَوْكِيفًا نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَأَكْفَهُ إِيكَافًا وَهَذِهِ لُغَةٌ تَمِيمٌ نَقَلَهَا الْجَوْهَرِيُّ وَأَكَّفَهُ تَأْكِيفًا وَقَدْ ذُكِرَ الْأَخِيرَانِ أَيْضًا فِي أَ - ك - ف : وَضَعَ عَلَيْهِ الْإِكْفَ وَمَرَّ لَهُ فِي أَ - ك - ف شَدَّةٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَوْكَفَ : اسْتَقْطَرَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنْزَهُ تَوْضُّأً فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا وَالْمَعْنَى أَنْزَلَهُ اصْطَبَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِحُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ رَضِيَ □ عَنْهُ يَصِفُ الْخَمْرَ : .

إِذَا اسْتَوْكَفَتْ بَاتَ الْغَوِيُّ يَشْمُهَا ... كَمَا جَسَّ أَحْشَاءَ السَّقِيمِ طَبِيبٌ أَرَادَ إِذَا اسْتَقْطَرَتْ . وَوَكَفَهُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا مُوَكَفَةً : وَاجْهَهُ وَعَارَضَهُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .

" مَتَى مَا يُوَكَفُهَا ابْنُ أَنْثَى رَمَتْ بِهِمْ مَعَ الْجَيْشِ يَبْغِيهَا الْمَغَانِمَ تَثْكُلُ أَي : مَتَى مَا يُوَاجِهُ هَذِهِ الْفَرَسَ ابْنُ أَنْثَى أَي : رَجُلٌ . وَيُقَالُ : هُوَ يَتَوَكَّفُ لَهُمْ أَي : لِيَعَالِهِ وَحَشَمِهِ : إِذَا كَانَ يَتَعَهَّدُهُمْ وَيَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ .

ومن المَجازِ : يُقال : هُوَ يَتَوَكَّفُ الْخَبَرَ وَيَتَوَقَّعُهُ وَيَتَسَقَّطُهُ ؛ أَي :
يَنْتَظِرُ وَكَفَّهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ من قولهم :
اسْتَقْطَرَ الْخَبَرَ واسْتَوْدَفَهُ وفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ : أَهْلُ الْقُبُورِ
يَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ أَي : يَنْتَظِرُونَهَا وَيَسْأَلُونَ عَنْهَا وفي التَّهَذِيبِ
: أَي يَتَوَقَّعُونَهَا فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ سَأَلُوهُ : مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ وما فَعَلَ
فُلَانٌ ؟ وقالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ يَتَوَكَّفُ لِفُلَانٍ : إِذَا كَانَ يَتَعَرَّضُ لَهُ حَتَّى
يَلْقَاهُ قال : .

سَرَى مُتَوَكِّفًا عَنْ آلِ سُعْدَى ... وَلَوْ أَسْرَى بِلَيْلٍ قَاطِنِينَا وَتَقُولُ : مَا
زِلْتُ أَتَوَكَّفُهُ حَتَّى لَقَيْتُهُ . وقال ابنُ عَبَّادٍ : تَوَاكَفُوا : انْجَرَفُوا .
ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :